وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانيه بنت الابن فان حالها كحال
البنت عند عدمها الثالثه الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب
فان حكمها كذلك اذا لم يوجد الثلاث المتقدمة فهولاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالة ثم ويدل على
صيرورة الاولتين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاختين عصبة قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لانصير عصبة
باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة
كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض
له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته
بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة ليلا يلزم
تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم تكن
الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت
العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع

غيره

غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام
او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت
واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا
والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره
يكون عصبة بنفسه اصالة بل تكون عصبوية تلك العصبة
مجامعة لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة مولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض
الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي
بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على
القرب وبقوله عم من اعتق عبدا فهو مولاك فان شكر
فهو خير له وان كفر فهو شر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم
المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك
فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على

مستعدي بسبب العصوبة
الى الانثى وفي العصبة
مع غيره لا يكون عصبة
بنفسه صح

الاخريين